

## Judicial Procedures for Arbitration Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws

**Salam Abdel Zahra Al-Faltelawi**  
College of Law– University of Babylon  
Salamalfatlawi76@gmail.com

**Angham Mahmoud Al-khafagy**  
College of Science for Girls –University of Babylon  
Anghamm.1984@yahoo.com

### Abstract

That the arbitration is of great importance in reconciling the spouses and seeking to restore life between disagreement and stand on what complain to the spouses and therefore arbitration is necessary and necessary in my call to differentiate the difference and the damage and the two parties to make efforts to reform and if unable to submit their report to the Court them and the two judges have an important role in investigating the causes of on its endeavors The court must judge what it has done and enforce the ruling between the spouses in truth and justice To clarify the aspects of this research we found it appropriate to divide the research on the subject of arbitration between the spouses on two topics dealt with in the first section of the judicial procedures for the provision of the provisions by distributing it to three demands in the first demand cases of the judge's quality of arbitration and in the second request we presented the terms of the provisions. The second subject we devoted to the judicial procedures for the exercise of the two referees. We dealt with this issue on three demands in the first demand, showing the mechanisms of the work of the two judgments, and we specified the second requirement of the judge's authority over the judgment report. The third topic deals with the authoritative opinion of the two judgments in the differentiation between spouses. We concluded by concluding with the most important conclusions and recommendations derived from this research.

**Key words:** Arbitration, differentiation, reform

### الإجراءات القضائية للتحكيم في التفريق للخلاف بين الزوجين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

أنغام محمود الخفاجي

كلية العلوم للبنات – جامعة بابل

سلام عبد الزهرة الفتلاوي

كلية القانون – جامعة بابل

### الخلاصة

يلعب التحكيم الشرعي دوراً مهماً في حل الخلافات بين الزوجين بما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة وديمومتها وتجنب الوصول إلى تفككها بوقوع الفرقة بين الزوجين وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ارتفاع نسب الطلاق بشكل كبير في مناطق العراق جميعها في الوقت الحاضر بحيث أصبح ظاهرة مجتمعية خطيرة لا بد من دراستها ومعالجة أسبابها لتلافي نتائجها الضارة.

وبالرغم من الأهمية المذكورة آنفاً للتحكيم الشرعي إلا أن المشرع العراقي لم يحدد في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل أو قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشكل واف الإجراءات القضائية التي يجب على القاضي إتباعها عند اللجوء إلى التحكيم واكتفى بنص المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية التي رسمت إجراءات مقتضبة للتحكيم ولم تستوعب تفاصيل هذا الموضوع وجزئياته جميعها .

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بما يوضح جوانبه المختلفة أثرنا اختيار البحث فيه لبيان الأحكام القضائية للتحكيم الشرعي باستعراض قرارات القضاء العراقي وكيفية معالجتها لما أغفل المشرع العراقي ذكره من أحكام ومقارنين مع الأحكام التي أوردتها قوانين الأحوال الشخصية العربية وبما يسهم في تلافي النقص التشريعي في هذا الموضوع المهم مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التفريق، الإصلاح

## مقدمة

يلعب التحكيم الشرعي دوراً مهماً في حل الخلافات بين الزوجين بما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة وديمومتها وتجنب الوصول إلى تفككها بوقوع الفرقة بين الزوجين وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ارتفاع نسب الطلاق بشكل كبير في جميع مناطق العراق في الوقت الحاضر بحيث أصبح ظاهرة مجتمعية خطيرة لا بد من دراستها ومعالجة أسبابها لتلافي نتائجها الضارة.

وبالرغم من الأهمية المذكورة آنفاً للتحكيم الشرعي إلا أنّ المشرع العراقي لم يحدد في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل أو قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشكل واف الإجراءات القضائية التي يجب على القاضي اتباعها عند اللجوء إلى التحكيم واكتفى بنص المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية التي رسمت إجراءات مقتضية للتحكيم ولم تستوعب جميع تفاصيل هذا الموضوع وجزئياته.

وتلخيص الضوء على هذا الموضوع بما يوضح جوانبه المختلفة أثّرنا اختيار البحث فيه لبيان الأحكام القضائية للتحكيم الشرعي باستعراض قرارات القضاء العراقي وكيفية معالجتها لما أغفل المشرع العراقي ذكره من أحكام ومقارنين مع الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية وبما يسهم في تلافى النقص التشريعي في هذا الموضوع المهم مستقبلاً.

ولأجل الإحاطة بكل ما تقدّم سنوزّع البحث في هذا الموضوع على مبحثين: سنفرد أولهما: للإجراءات القضائية الخاصة بتعيين الحكّمين، وسنخصص ثانيهما: للإجراءات القضائية لممارسة الحكّمين لمهامهم.

## المراجع المطلوبة للعمل:

أ / القوانين والاعمال التحضيرية: منها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقوانين الاحوال الشخصية المقارنة ومنها " قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣"، "قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤"، "قانون الاحوال الشخصية الجزائري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤".

ب/ الموسوعات والمجموعات القضائية: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية مطبوعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

المناقشة والنتائج: بعد وصولنا إلى نهاية دراستنا في موضوع التحكيم بين الزوجين يجدر بنا أن نخرج بجملة من النتائج ومناقشتها:

١- يعد التحكيم وسيلة ناجحة لإزالة الخلافات التي تحصل بين الزوجين ورفع الشقاق الموجب لتعكير صفاء الحياة الزوجية بما يساهم في إدامة حسن المعاشرة بينهما.

٢- يلجأ القاضي للتحكيم في حالتين هما: التفريق للشقاق والتفريق للضرر.

٣- يشترط في الحكمين كمال الأهمية بان يكونا عاقلين بالغين كما يشترط فيهما أن يكونا عادلين كاملي الخلقة من حيث سلامة البصر والنطق والسمع حتى يتمكنوا من أداء واجبهما على أكمل وجه ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا من أقارب الزوجين ان امكن لأنهما اعرف بيوطن أحوالهما.

٤- ان اختيار الحكمين يتم من قبل المحكمة بعد أن ترفع اليها دعوى التفريق للشقاق أو الضرر وذلك بالاستيضاح من الزوجين فان امتنعا عن تعيينهما قامت المحكمة بنفسها بانتخابهما.

٥- على الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدها في الاصلاح وازالة أسباب الشقاق.

٦- على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وللقاضي ان يعتمده او يعدل فيه او يعين غيرهما.

٧- على الحكمين أن يحددا نسبة تقصير كل من الزوجين اذا تبين لهما ان محاولة الاصلاح وازالة الشقاق لا يمكن أن تتم.

٨- على المحكمة ان تحكم بالتفريق إذا رأت أن الخلافات مستحكمة من وقائع الدعوى وتقرير الحكمين.

#### الاستنتاجات:-

١- نتمنى على المشرع العراقي ايراد احكام تفصيلية لآليات التحكيم باعتباره وسيلة مهمة في معالجة الخلافات الزوجية للتغلب على مشكلة تزايد نسب الطلاق في مجتمعنا.

٢- انشاء مركز للتحكيم الشرعي في كل دائرة استئناف يضم مجموعة من الباحثين في مجال علم النفس والاجتماع والفقہ الإسلامي لوضع قواعد علمية دقيقة للتحكيم الشرعي لانجاح عملية التحكيم ونقلها من وسيلة روتينية الى وسيلة ناجعة في حل الخلافات الزوجية.

٣- الاهتمام بدور الباحث الاجتماعي بعده مرحلة تسبق التحكيم وقد تساعد في حل النزاعات في بداية نشوئها.

### المبحث الأول

#### الإجراءات القضائية الخاصة بتعيين الحكمين

الحياة الزوجية غايتها المودة والرحمة ومن مقاصدها التناسل وتكوين الأسرة وهي غايات ومقاصد لا يحققها إلا الاستقرار؛ لأنّ حسن المعاشرة والألفة من عناصر البناء الأسري فإذا ما ثار نزاع بين الزوجين أو أضر أحدهما بالآخر أوجد الفقہ الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية طريقاً لقطع هذه الخلافات ولتلافي هذه الأضرار التي لا تلحق بالزوجين فحسب بل تمتد إلى الأولاد وهو "التحكيم" لإصلاح الحال وإنهاء الخلاف.

وللدور الخطير والحاسم الذي يقوم به الحكمين أوجب فقهاء المسلمين والقوانين الوضعية توافر ميزات خاصة فيهما ليتمكنوا من القيام بهذا العبء الكبير الملقى على عاتقهم على أكمل وجه ويكونا قادرين على القيام بأمور التحكيم وتفصي أسباب الشقاق والضرر ومحاولة التقريب بين الزوجين تجنباً لموضوع التفريق

ولإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنوزع الكلام في هذا المبحث على ثلاثة مطالب: سنتناول في الأول حالات لجوء القاضي إلى التحكيم، وسنبين في الثاني شروط الحكمين، وسنفرد الثالث لجهة اختيار الحكمين.

## المطلب الأول

### حالات لجوء القاضي للتحكيم

يلجأ القاضي إلى التحكيم لإصلاح ذات البين بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة في حالتين هما: التفريق للخلاف والتفريق للضرر وسنبحث كلا منهما في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### التفريق للخلاف

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اعتبار التحكيم وسيلة لحل الخلافات الزوجية، فإذا فشلت الإجراءات الوفاقية التي رسمتها الشريعة المقدسة لتجنب وقوع الخلاف بين الزوجين وحصل منافرة وشقاق أو منازعة بين الزوجين وقام كل واحد منهما بما يشق على صاحبه مما أثار العداوة والبغضاء بينهما بعث القاضي أو الحاكم الشرعي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لإعادة الوفاق بينهما وإدامة الرابطة الزوجية التي تقوم على المودة استناداً إلى قوله تعالى: (وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَتْبِعُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).<sup>١</sup>

فينظر الحكمين في سبب الخلاف بينهما ويجتهدان في إزالة أسباب الخلاف والمنازعة ويفعلان ما يريان من المصلحة في إعادة الوفاق والوثام بينهما.

وإذا يمنا وجهنا نحو قوانين الأحوال الشخصية ومنها القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت المادة (٤١ ف١) على أنه: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده)<sup>٢</sup>. فإذا ظهر التخاصم بين الزوجين ونشأت حالة من عدم الرضا من أحدهما على الآخر بما يصدر منه من أقوال أو أفعال أدى إلى نشوء حالة من الخلاف وسوء المعاشرة بين الزوجين فمن حق أي منهما أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً التفريق على وفق أحكام دعوى التفريق للخلاف.

وعلى القاضي حينما ترفع إليه دعوى التفريق للخلاف أن يتحقق من أسباب الخلاف ويبذل جهده في إصلاحه ويحاول قدر الإمكان إزالته وتأجيل الدعوى مدة مناسبة إذ ليس من الصحيح التسرع في التفريق؛ لأنه يؤدي إلى هدم الأسرة.<sup>٣</sup>

وتمتلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في دراسة أساس الخلاف والتأكد من وجوده ومعرفة أسبابه ودوافعه وهي تختلف من حالة إلى حالة أخرى، فحالة (الخصام الموجبة للشقاق الموجب للتفريق تقدرها ظروفها والحوادث المشمولة بها)<sup>٤</sup>.

ويمكن للمحكمة أن (تستخلص الشقاق بين الزوجين من جملة وقائع مختلفة في وقت أو أوقات مختلفة ولا يتوقف على واقعة معينة منفردة في وقت معين، ويمكن أن يستظهر الشقاق من السلوك العام للشخص

وللمحكمة أن تبني حكمها على الوقائع التي تدل على الشقاق ولا معقب لحكمها بذلك بعدها تستقل في تقدير الأدلة الواقعية ما دامت قد ركنت في ذلك إلى أسباب سائغة ومقبولة قانوناً<sup>٥</sup>.

ويجب على المحكمة إحالة الزوجين إلى البحث الاجتماعي ليطم التحري عن أسباب الخلاف بينهما والطرق المناسبة لعلاج ذلك من خلال الاجتماع بالزوجين والاستماع إليهما منفردين أو مجتمعين ومعرفة ما يعكر صفو الحياة الزوجية بينهما ومدى الخلاف وما هي امكانية علاجه ليستمر الزوجان بالعيش المشترك من جديد، وكل هذا يتم إثباته في تقرير يرفع إلى المحكمة ليساعدها في فهم أسباب الخلاف بين الزوجين والطرق المناسبة لعلاجها<sup>٦</sup>.

وينبغي على المحكمة أن تهتم بتقرير البحث الاجتماعي من خلال تدقيق مدى شموليته وتسليطه الضوء على أسباب الخلاف وطرق العلاج، لا أن يكون تقريراً شكلياً، لذا يجوز للمحكمة أن تعيد هذا التقرير إذا كان يشوبه عدم الشمول<sup>٧</sup>.

ولابد لنا في هذا المقام أن نلفت انتباه القضاة العراقي إلى ضرورة الاهتمام بعمل الباحث الاجتماعي وتفعيل دوره في حل الخلافات الزوجية خاصة وأنه يملك خبرة علمية تساعده في فهم الأمراض الاجتماعية التي هددت هذه الأسرة بالانهيار، كما يجب على المحكمة أن تراعى توصيات تقرير البحث الاجتماعي وتلتزم بها إذا كانت تساهم في الإصلاح بين الزوجين<sup>٨</sup>، وتحديد ما يناسبها من معالجات وهذا بالتأكيد سيكون عاملاً مهماً في الحفاظ على وحدة الأسرة وتجنب تفككها، لا أن يكون دوره مجرد حلقة يجب المرور بها قبل اللجوء إلى التحكيم.

كما نتمنى على مشرعنا العراقي أن ينشأ مراكز للبحث الاجتماعي ورفدها بكوادر علمية متخصصة في الإرشاد الأسري تعمل مع محاكم الأحوال الشخصية بشكل جدي لفهم مشاكل طالبي الطلاق أو التفريق وتقديم الحلول المناسبة لتجاوزها لمواجهة ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق التي يعاني منها مجتمعنا في الوقت الراهن وما يمثله من مؤشر سلبي يؤثر على سلامة مجتمعنا ووحدة أسرته.

وأياً ما كان الأمر فإن اقتناع القاضي من خلال ظروف وملابسات الدعوى وتقرير البحث الاجتماعي بوجود الخلافات الزوجية التي تهدد بقاء واستمرار الاستقرار الأسري بينهما يجعله ملزماً بالشروع بالتحكيم كإجراء علاجي يهدف إلى رأب الصدع وإصلاح ما يمنع بقاء الحياة الزوجية الهادئة<sup>٩</sup>.

### الفرع الثاني

#### التفريق للضرر

بحث فقهاء المسلمين التحكيم كوسيلة لحل الخلاف بين الزوجين، ولا شك إن إضرار أحدهما بالآخر هو مقدمة لحصول الشقاق والخلاف الذي يهدد دوام واستمرار الحياة الزوجية ولم يبحثوا وقوع الضرر كسبب مستقل يدعو إلى التحكيم إذا لم يكن مقدمة لحصول الخلاف والشقاق بين الزوجين.

في حين إن قانون الأحوال الشخصية العراقي أورد سبباً آخر للتحكيم أشارت له المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي نصت على أنه: (إذا ردت دعوى التفريق

لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين).<sup>١٠</sup>

أما المادة (٤٠) فقد أوردت عدة أسباب تبرر للزوجين كليهما. أن يطلب التفريق عند توفر أحدها في الطرف الآخر ويترتب على ذلك انحلال الرابطة الزوجية.<sup>١١</sup>

ولما كان حل رباط الزوجية بين طرفيه ليس بالأمر اليسير لما يترتب عليه من نتائج بالغة الخطر وضع المشرع بعض الإجراءات التي يقصد منها تقليل حالات الحكم بالتفريق محاولاً التوفيق بين الزوجين وإعادة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي<sup>١٢</sup>، فعندما ترفع دعوى التفريق للضرر يطلب من مدعيها إثبات سبب دعواه<sup>١٣</sup>، وإثبات السبب الذي أسست عليه دعوى التفريق أمر بديهي إذ لا بد لكل دعوى من دليل يؤيدها، فعلى المحكمة عندما ترفع أمامها دعوى الضرر لأحد الأسباب المذكورة سابقاً تكليف مدعيها بإثبات السبب الذي أسس عليه دعواه، وترد الدعوى إذا لم يثبت الضرر، فإذا ما أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم<sup>١٤</sup>.

وجدير بالذكر هنا أن الكثير من دعاوى التفريق للضرر تقام شكلياً ولا تستند إلى دليل وعندما يكتسب القرار الدرجة القطعية يتم إقامة دعوى أخرى لإلزام المحكمة باللجوء للتحكيم لمجرد إقامة الدعوى الثانية للتفريق لذات السبب وهو الضرر، بيد أن محكمة التمييز الاتحادية-عندنا في العراق- أسست مبدأً قضائياً مفاده أن إقامة أي من الزوجين دعوى التفريق للضرر وصدور قرار المحكمة المختصة ببرد الدعوى واكتساب القرار درجة البتات، فإن إقامة دعوى أخرى لذات السبب لا يلزم المحكمة باللجوء للتحكيم ما لم يحصل استئناف للحياة الزوجية بين المتداعيين بعد صدور قرار الرد واستمرار الضرر<sup>١٥</sup>.

من هنا لا بد من توافر شرطين لتطبيق حكم المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وهما: عودة الحياة الزوجية بعد رد الدعوى الأولى، ونشوء الضرر مجدداً وبخلاف ذلك فإن على المحكمة المختصة رد الدعوى<sup>١٦</sup>.

### المطلب الثاني

#### شروط الحكمين

استلزم فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط في الحكمين بينما اغفل المشرع العراقي ذكر هذه الشروط جميعها وفيما يأتي بيان لتلك الشروط وإمكانية الأخذ بها في القانون وكلاً في فرع مستقل.

#### الفرع الأول

##### البلوغ والعقل وكمال الخلقة

لما كان الهدف من التحكيم قطع المنازعات وإصلاح ذات البين بين الزوجين فمن الطبيعي أن يكون الحكمان بالغان عاقلان وذاهب إلى هذا الشرط اغلب فقهاء المسلمين<sup>١٧</sup>. ويعللون اشتراط هذا الشرط بأن غير البالغ كالصبي لا ولاية له على نفسه فانتقاءها من غيره أولى فلا ينفذ قوله على نفسه فأولى أن لا ينفذ على غيره<sup>١٨</sup>.

كما انهما لا بد أن يكونا عاقلين حتى يتمكننا من معرفة مواقع الحق فيحكما به<sup>١٩</sup>.

كما اشترط جمهور الفقهاء (الأمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، الظاهرية) تمتع الحكمان بسلامة الخلقة من حيث السمع والبصر والنطق لأن الأخرس لا يكفيه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأصم لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه<sup>٢٠</sup>.

أما قوانين الأحوال الشخصية المقارنة ومنها العراقي فلم يرد بها نص صريح بتوافر كل من العقل والبلوغ وكمال الخلقة في الحكمين ومع ذلك فلا شك في ضرورة توافرها، لأن كمال البلوغ والعقل أساس تحقق الأهلية لصحة التصرفات المالية وغيرها وهذا ما أشار اليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فقد نصت المادة (٩٤) على أنه: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)، كما إن كمال الخلقة أمر يتعلق بقدرة الحكمين على القيام بالمهام الموكلة لهما ولاشك إن الحكم إذا كان أعمى أو أصم فسيكون غير مؤهل لإتمام مهمته في إصلاح ذات البين بين الزوجين على الوجه المطلوب لذا نجد أن بعض القوانين اشترطت قدرة الحكمين على الإصلاح وهذا ما أشارت إليه المادة (٣/١١٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت على انه: (.....عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يمينا على أن يقوموا بمهمتهما بعقل وأمانة)<sup>٢١</sup>.

### الفرع الثاني

#### الإسلام

يشترط في الحكمين أن يكونا متحدين بالدين مع الزوجين فإذا كان كلا الزوجين مسلمين فلا بد أن يكون الحكمين مسلمين؛ لأن لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا)<sup>٢٢</sup> وذهب إلى هذا الشرط اغلب فقهاء المسلمين<sup>٢٣</sup>.

ولم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية المقارنة لهذا الشرط ولا ريب أن المحكمة حين تختار الحكمين ابتداءً من أهل الزوجين فلا بد أن يكونا مسلمين وإن كانا من غيرهما فلا بد أن يكونا مسلمين أيضاً حتى يكونا قادرين على إتمام مهمة الإصلاح.

### الفرع الثالث

#### العدالة

تعني العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والالتزام بالنقوى وقد تعني استقامة السدين وسلامة الخلق وأداء الفرائض<sup>٢٤</sup>، وذهب إلى اشتراط هذا الشرط اغلب فقهاء المسلمين<sup>٢٥</sup>؛ لأن غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه، كما أن القضاء من باب الأمانة والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلته مبالاته به<sup>٢٦</sup>.

ولأهمية هذا الشرط أكدت عليه قوانين الأحوال الشخصية المقارنة، لكن يلاحظ ههنا أن بعضها أشارت له صراحة حينما اشترطت أن يكون الحكمان عدلين من مثل قانون الأحوال الشخصية الكويتي<sup>٢٧</sup>، وكذا قانون الأحوال الشخصية الأردني<sup>٢٨</sup>.

بينما اشترط بعضهم الآخر قدرة الحكّمين على الإصلاح وان يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة ومنها قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الأحوال الشخصية العماني.<sup>٢٩</sup>

وتدعوا مشرعنا العراقي إلى الأخذ بهذا الشرط فلا بد أن يكون الحكم عادلاً حتى يستطيع ان يؤدي مهمة الإصلاح بين الزوجين.

#### الفرع الرابع

##### الذكورة

اختلف فقهاء المسلمين في هذا الشرط: فمنهم من اشترط الذكورة في الحكّمين من مثل بعض فقهاء الامامية وبعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء المالكية وكذلك فقهاء الحنابلة الزيدية والظاهرية.<sup>٣٠</sup>

بينما لم يشترط فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والبعض من فقهاء الحنابلة<sup>٣١</sup> الذكورة في الحكّمين فيجوز أن تكون المرأة حكماً.

ولو يمنا وجهنا نحو قوانين الأحوال الشخصية المقارنة نجد أنها لم تتعرض إلى ذكر هذا الشرط لذا فلا يوجد ما يمنع من اختيار المرأة لتكون حكماً للإصلاح بين الزوجين.

#### الفرع الخامس

##### القرابة

هل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟

اختلف فقهاء المسلمين في الإجابة على هذا السؤال وانقسموا على فريقين:

ذهب أولهما ويمثله فقهاء الامامية والحنفية والشافعية والحنابلة<sup>٣٢</sup> إلى عدم اشتراط كون الحكمان من أهل الزوجين وان كان يستحب أن يكونا كذلك، إذا تعذر التعيين من أهليهما أمكن اختيار غيرهما؛ لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل.<sup>٣٣</sup>

بينما ذهب ثانيهما ويمثله فقهاء المالكية<sup>٣٤</sup> إلى وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصلح.<sup>٣٥</sup>

ولو يمنا وجهنا نحو مواقف قوانين الأحوال الشخصية المقارنة ومنها العراقي نجد أنها تبنت الاتجاه الفقهي الأول.<sup>٣٦</sup>

نخلص مما تقدم أن الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تنفق على العدالة والقرابة كشرط أساسية في اختيار الحكّمين ولأن التحكيم نوع من القضاء يشترط فيه العدالة كما أن الاقارب يكونان على خبرة بحال الزوجين ولديهما القدرة على الإصلاح بينهما.

## المطلب الثالث

## جهة اختيار الحكيم

اتفق فقهاء الإسلام على أن الزوجين إذا نشب خلاف ونزاع أدى إلى تحقق الشقاق والبغضاء بينهما يرفعا أمرهما إلى الحاكم الشرعي أو القاضي، وعلى الأخير أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشف أمرهما إليه ويصلحا بينهما وبما يساهم في حل الخلاف وإعادة المودة والوفاء بينهما، ومن ذلك نستخلص إن جهة اختيار الحكيم في الفقه الإسلامي هو الحاكم أو القاضي<sup>٣٧</sup>.

وإذا رجعنا لموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد أنه قد بين في المادة (٢/٤١)<sup>٣٨</sup> الخطوات الواجب إتباعها في حالة وجود شقاق بين الزوجين أو في حالة إذا ما ردت دعوى التفريق للضرر لعدم القدرة على إثبات سبب الدعوى<sup>٣٩</sup>.

فإذا ما ثبت للمحكمة وجود الخلاف أو استمراره فإنها تنتخب حكيم من أهل الزوجين فتعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج؛ لأنهما يكونان على اتصال بالزوجين قريبين منهما مطلعين على أحوالهما ويكفي أن يكون لهما من الخبرة العامة ما يستطيعان به التوفيق بين الزوجين<sup>٤٠</sup>.

وإذا تعذر وجود حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب الحكيم ولا شيء يمنع من اتفاقهما على انتخاب الحكيم<sup>٤١</sup> ولا يشترط أن يكون الحكيم في هذه الحالة من أهلها أو أقاربها بل يجوز أن يكونا اجنبيين عنهما ويجوز للمحكمة أن تعترض على من يعينه إذا لم يكن صالحاً لأداء هذه المهمة<sup>٤٢</sup>.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين أي الزوج والزوجة على انتخاب الحكيم أو امتناعهما عن انتخابهما قامت المحكمة نفسها بانتخابهما وفي هذه الحالة يجوز للقاضي تعيين الحكيم من غير أهل الزوجين إذا تعذر وجودهما أو لم يتفق الزوجان على تعيينهما<sup>٤٣</sup>.

## المبحث الثاني

## الإجراءات القضائية الخاصة بممارسة الحكيم لمهامهم

يجب على القاضي العمل على الإصلاح بين الزوجين وبذل الجهد لإزالة أسباب الشقاق وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء وسكينة وحسن معايشة وهذه الغاية لا تتحقق إلا بحسن اختيار الحكيم وقدرتهم على أداء هذه المهمة من حيث بذل الجهد في الإصلاح بأي طريقة ممكنة.

وللإحاطة بتفاصيل هذه الإجراءات سنوزع الكلام في هذا المبحث على ثلاثة مطالب: سنتناول في الأول آليات عمل الحكيم، وسنفرد الثاني لسلطة القاضي إزاء تقرير الحكيم، وسنخصص الثالث لحجية رأي الحكيم في التفريق بين الزوجين.

## المطلب الأول

## آليات عمل الحكّمين

نصت المادة (٣/٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (على الحكّمين أن يجتهدا في الإصلاح .....).<sup>٤٤</sup>.

أشارت هذه المادة إلى المهمة الرئيسية للحكّمين ألا وهي الإصلاح إلا أنها لم تحدد آليات عملهما من مثل: تاريخ بدء العمل وانتهائه، المدة اللازمة لإكمال مهمتهما، مكان اللقاء بالزوجين، كيفية تبليغهما بموعد اللقاء وزمانه، هل يجب على المحكمة تحليفهما اليمين قبل بدء العمل؟

وهذه مسائل مهمة اغفل المشرع العراقي تنظيمها مما يؤثر على نجاح وفعالية التحكيم والمؤمل أن القاضي يسد هذه الثغرات عنده إصدار قراره بتعيين الحكّمين والإشارة إلى هذه النقاط بشكل واضح لتسهيل عمل الحكّمين ورسم خارطة طريق واضحة لمهمتهما في الإصلاح.

بينما نجد أن قانون الأحوال الشخصية المصري قد أوجب أن يشتمل قرار بعث الحكّمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما بشرط أن لا تزيد على مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكّمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكّمين اليمين بأن يقوم بمهمتهما بعدل وأمانة، ويجوز للمحكمة أن تعطي الحكّمين مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر مرة واحدة فان لم يقوما بتقديم تقريرها خلال هذه المدة عدتها غير متفقين<sup>٤٥</sup>.

وأياً ما كان الأمر فان على الحكّمين أن يقوما بالاتصال بين الزوجين وذلك من خلال اخطارهما بالحضور في مجلس التحكيم ويتم الإخطار بواسطة المحكمة استناداً إلى المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ إنّ هذه المادة ترسم طريقاً تطمئن له المحكمة وتؤدي إلى علم كل من الزوجين بالميعاد المحدد لحضور مجلس التحكيم<sup>٤٦</sup>.

أما مكان التحكيم فيجوز أن يحدده الحكمان أو أن يحدده الزوجان أو أحدهما بشرط أن يكون مناسباً ويوافق عليه الحكمان، فقد يكون في منزل أحد الحكّمين أو لدى أحد الزوجين في منزله وقد يكون في مكان آخر يتفق عليه الحكمان، وإذا ما تعددت جلسات التحكيم فيجوز أن يتعدد مكان الانعقاد ويجوز أن يكون التعدد في المكان المتفق عليه ذاته أو أماكن أخرى يتفق عليها<sup>٤٧</sup>.

وإذا امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم بعد إخطاره فلا يؤثر ذلك في سير عمل الحكّمين<sup>٤٨</sup>.

وعلى الحكّمين تحري أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين بأي طريقة ممكنة، فلهما بحث أسباب الشقاق مع جيرانهما أو أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه<sup>٤٩</sup>.

ولاشك أن السعي للصالح يتم بإثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وإثارة معاني الشهامة والرجولة والتسامح والترفع عما يحصل من الزوجة من تقصير تجاه الزوج وليس المراد من كل هذه المعاني التضييق على الزوجة أو ظلمها، فهذه المعاني إذا قدمها الحكمان للزوج بأسلوب لين ولطيف فإنها تؤثر فيه وتجعله

يراجع نفسه، وكذلك الزوجة فيجب على الحكمان أن يذكرها بمعاني الإسلام وبعظيم حقوق زوجها عليها فلا تسمعه إلا الكلام الطيب وأن عليها أن تسارع إلى طاعته وأن لا تنقل عليه بطباتها وتذكيرها بإن رباط الزوجة عقد مقدس وأن بقاءها في بيت زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها خير لها من الفراق والطلاق فإن تذكرت هذه المعاني فغالباً ما تتراجع عن موقفها، وإذا قدمت هذه المعاني والقيم للزوج فغالباً ما يرجع هو عن أي تقصير تجاهها لما يراه من موقفها الحسن<sup>٥٠</sup>.

ولابد للحكمين تجنب التسرع في كتابة تقريرهما فلا يجوز للحكمين تقديم تقريرهما قبل الالتقاء بالزوجين كليهما أو إذا تغيب أحدهما عن حضور جلسة التحكيم.<sup>٥١</sup>

وبعد أن يسمع الحكمان من الزوجين ويجهدا في الإصلاح يتبادل الحكمان المشورة ووجهات النظر فإن وجدا أن هناك فرصة كبيرة للجمع بين الزوجين جمعا بينهما لأن الإصلاح بين الزوجين هو غاية بعث الحكمين<sup>٥٢</sup> وإذا لم تفجح كل جهود الإصلاح وأصر الزوجان أو أحدهما على الفراق ففي هذه الحالة ينتقل عمل الحكمين إلى التفريق بين الزوجين<sup>٥٣</sup>.

### المطلب الثاني

#### سلطة القاضي إزاء تقرير الحكمين

إذا رفع الحكمان تقريرهما إلى المحكمة فعليها تدقيقه للتأكد من مدى مطابقته لقواعد الشرع والقانون، لأن اختيار الحكم لا يعني تقييد سلطة القاضي عن النظر فيما صدر منه، فإذا كان في تقرير الحكمين مخالفة للشرع والقانون كان للقاضي أن يعدله أو يغير في فقراته، بل له طرح تقرير الحكمين بالكامل إذا لم يقتنع به<sup>٥٤</sup>.

ولكن هل يجوز للمحكمة أن تعزل الحكمين وتعين حكماً آخرين بدلاً منهما؟

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي لحكم هذه المسألة على عكس بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية التي أعطت للقاضي سلطة في تعيين حكماً آخرين إذا لم يقتنع بالتقرير<sup>٥٥</sup>.

وإذا لم يقدم الحكمان تقريرهما بالميعاد المحدد لهم بسبب عدم اتفاقهما بعثت المحكمة معهما حكماً ثالثاً وعندئذ عليهم أن يعملوا مجتمعين في مهام التحكيم وإذا لم يتفقوا يؤخذ برأي الأغلبية منهم<sup>٥٦</sup>.

أما إذا وجدت المحكمة أن تقرير الحكمين موافقاً للشرع والقانون بعد تدقيقه وإن الحكمين أثبتا في تقريرهما استحكام الخلاف بين الزوجين وعدم إمكان الإصلاح والتوفيق بينهما استكملت المحكمة الإجراءات الأخرى الخاصة بدعوى التفريق<sup>٥٧</sup>.

ويلاحظ هنا أن القانون جعل حق التفريق للقاضي<sup>٥٨</sup> بناء على تقرير الحكمين وبناءً على اقتراح الحكمين بعد اتفاقهما وهذا ما يفتح الباب للقاضي لمناقشة قرار الحكمين مما يؤدي إلى تعديل ما انتهى إليه ويجعل الحكم صادر من صاحب السلطة العادية<sup>٥٩</sup>.

## المطلب الثالث

## حجية رأي الحكمين في التفريق بين الزوجين

إذا اتضح للحكمين عدم إمكان استمرار الحياة الزوجية لاستحكام الخلاف بين الزوجين فهل يجوز لهما أن يفرقا بين الزوجين أم أنّ مهمتهما تقتصر على الإصلاح؟ وإذا رفع الحكمين تقريرهما إلى القاضي متضمناً التوصية بإيقاع التفريق بين الزوجين فهل يكون ملزماً للمحكمة أم لها أن لا تأخذ بهذه التوصية؟

انقسم فقهاء المسلمين على فريقين:

ذهب أولهما ويمثله فقهاء (المالكية والشافعي في احد قوليه وفقهاء الحنابلة في إحدى الروايتين) إلى عد الحكمين حاكمين عن الزوجين وليسوا وكيلين ووفقاً لهذا الرأي فإنّ للحكمين أن يفعلوا ما يريدان من جمع أو تفريق بين الزوجين بعوض أو بغيره ولا يحتاجان إلى توكيل من الزوجين أو رضاهما<sup>٦١</sup>.

بينما ذهب ثانيهما ويمثله (فقهاء الامامية والحنفية والشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى وفقهاء الظاهرية) إلى اعتبار الحكمين وكيلين عن الزوجين؛ لأنّ مهمة الحكمين هي محاولة الإصلاح بين الزوجين ولم يثبت أن لهما حق التفريق فيبقى هذا الحق على الأصل للزوج وحده إلا إذا وكلهما به<sup>٦٢</sup>.

أما قوانين الأحوال الشخصية العربية ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد منحت القاضي سلطة جوازية في الأخذ بتقرير الحكمين إذا كان موافقاً للأصول ويتم اعتماده كسبباً من أسباب التفريق<sup>٦٣</sup>.

وبذلك فان الكلمة الأخيرة في إيقاع التفريق ستكون للمحكمة إذا تبين من تقرير الحكمين أن الخلاف مستحکم بين الطرفين وأصر المدعي على طلب التفريق<sup>٦٤</sup>.

فإذا اقتنع القاضي بتقرير الحكمين وثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت كل وسائل الإصلاح المذكورة للتوفيق بين الطرفين فتسأل المحكمة الزوج فيما إذا يوافق على إيقاع الطلاق على زوجته وفي حالة الامتناع يصدر قرار المحكمة بالتفريق بين الزوجين فعلى المحكمة وبعد الاطلاع على قرار الحكمين الاستيضاح من المدعى عليه إذا كان مستعداً لإيقاع الطلاق على المدعية مقابل النسبة الواردة في تقرير الحكمين من المهر المؤجل فان وافق على ذلك فيتم إحضار المدعية وإنشاء الصيغة الشرعية لبذلها ٥٠% من المهر المؤجل أن وافقت على ذلك وبخلافه السير في الدعوى وفقاً للقانون<sup>٦٥</sup>.

وجدير بالذكر إن تقرير الحكمين يجب أن يتضمن نسبة تقصير كل زوج ونسبة مساهمته في الشقاق والخلاف المستحکم بينهما، فإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون المساس بشيء من حقوق الزوجة، أما إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة، وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق من دون بدل أو يبدل يتناسب مع الإساءة أما إذا جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترحا الحكمان تطلقاً من دون بدل<sup>٦٥</sup>.

وهذا ما قرره المادة (٤١/٤/ب وج) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أنه:

(ب. إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم

مدعى عليها فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلتزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما - ج - إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلتزم برد ما قبضته من مهر معجل<sup>٦٦</sup>.

كما وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في العراق قد سار على مبدأ مفاده أن نسبة تقصير المدعى الثابتة بقرار الحكمين إذا كانت أكبر من نسبة تقصير المدعى عليها فإن على المحكمة أن ترد الدعوى فتارة لا تعد سبباً من أسباب التفريق لأن الخلاف ناشئ من جهة المدعى وتارة أخرى تعد المدعى الذي نسبة تقصيره أكبر هو المتسبب بالخلاف<sup>٦٧</sup>.

### الهوامش

- (١) "سورة النساء"، "الآية (٣٥)"، "السيد علي الحسيني السيستاني"، "منهاج الصالحين"، "ج ٣" "المعاملات"، "بدون مكان وسنة نشر"، "ص ١١١".
- (٢) "تقابلها المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩"، "والمادة (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣"، "والمادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤"، "والمادة (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦"، "والمادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠".
- (٣) "القاضي محمد حسن كشكول"، "القاضي عباس السعدي"، "شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته"، "ط ٢"، "المطبعة القانونية - بغداد"، "٢٠١١"، "١٦٤".
- (٤) "القرار رقم ٥٧١/شريعة/٦٨ في ١٩٦٨/٩/١ إشارة إليه إبراهيم المشاهدي"، "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية"، "مطبعة أسعد - بغداد"، "١٩٨٩"، "ص ٤١".
- (٥) "القرار رقم ١٠٣/هيئة عامة ثانية/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٨/٦ أشار إليه إبراهيم المشاهدي"، "مرجع سابق"، "ص ٤١".
- (٦) "وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (أن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل فيها إذ كان المتعين على المحكمة التقيد بقواعد البحث الاجتماعي وإرسال المتداعيين إلى البحث الاجتماعي لغرض تنظيم تقرير بذلك على ضوء طلب التفريق)"، "القرار ١٦٢٥/ش/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٦ (غير منشور)".
- (٧) "وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (البحث الاجتماعي إذا كان غير دقيق ولم يوضح أسباب الخلاف وطبيعته ونوعه مما كان على المحكمة الإيعاز إلى الباحثة الاجتماعية لتقديم دراسة موضوعية ودقيقة تبين أسباب الخلاف وطبيعته ونوعه وبذل المساعي لغرض مصلحة المتداعيين)". "القرار ١٦٢٦٤/ش/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١١ (غير منشور)".
- (٨) "وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (أن الزوج أبدى استعداداً أمام الباحثة الاجتماعية للصلح مع المدعى عليها واستمرار الحياة الزوجية فيما إذا قامت بأداء واجباتها الزوجية كزوجة فكان على المحكمة أمهال الطرفين وإعطاءهم فرصة للصلح لأن الخلافات وكما هو ثابت هي خلافات بسيطة وليست مستحكمة)"، "القرار ٢٠٧٠/ش/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٤ (غير منشور)".

- (٩) "وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (ثبت للمحكمة وتقرير الباحثة الاجتماعية تحقق الخلاف بين الطرفين فلجأت المحكمة إلى التحكيم وقضت بالتفريق فتكون بذلك قد راعت تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون)"، "القرار ٢١٨٥/ش/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/٧ (غير منشور)"
- (١٠) "تقابلها المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩".
- (١١) "نصت المادة (٤٠) على انه: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية: ١- إذا اضر احد الزوجين بالزوج الأخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية. ٢- إذا ارتكب الزوج الأخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، بأي وجه من الوجوه. ٣- إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي. ٤- إذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول. ٥- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند ١ من مادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون)".
- (١٢) "المحامي محسن ناجي"، شرح قانون الأحوال الشخصية"، "ط١"، "مطبعة الرابطة"، "بغداد"، "١٩٦٢"، "ص٣١٣ - ص٣١٤".
- (١٣) "المرجع السابق"، "الصفحة نفسها".
- (١٤) "د. أحمد نصر الجندي"، "مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية"، "دار الكتب القانونية"، "مصر"، "٢٠٠٤"، "ص"، "٤٧٠".
- (١٥) "جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (أن التحقيقات التي أجرتها المحكمة اثبتت أن الميزة المدعية لم تستأنف حياتها الزوجية بعد أن حكم برد دعواها بطلب التفريق وفق المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية لذلك فليس من حقها طلب التفريق وفق المادة (٤١) وبدلالة المادة (٤٢) من القانون مما يقتضي الحكم برد دعواها)"، "قرار رقم ٣٠٦٣/ش/أولى/٢٠٠٩ (غير منشور)".
- (١٦) "جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (أن دعوى التفريق المقامة بسبب الضرر ردت لعدم ثبوت وجود الضرر وعليه فان إقامة دعوى ثابتة لنفس السبب يتطلب حصول معاشرة بين الزوجين بعد تاريخ الحكم بالدعوى الأولى لكي يتم إثبات وجود ضرر مستمر وبخلافه فان الدعوى تكون واجبة الرد)"، "القرار التمييزي المرقم ١٨٥١/ش/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٢٦ (غير منشور)".
- "وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (ان الثابت عدم استئناف الحياة الزوجية بين الزوجين مما يقتضي رد الدعوى)". "القرار التمييزي المرقم ١٣٩٥/ش/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣ (غير منشور)".
- (١٧) "أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي"، "المبسوط في فقه الامامية"، "ج١"، "المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص١٠١"، "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "البحر الرائق شرح كنز الرقائق"، "ج٢"، "ط٢"، "دار المعرفة"، "بيروت - لبنان"، "بلا سنة طبع"، "ص٤٣٧"، "أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي"، "مواهب الجليل من ادلة خليل"، "ج٨"، "دار احياء

- التراث العربي"، "قطر"، "١٩٨٦"، "ص ٦٥"، "أبو زكريا يحيى بن شرف النووي"، "روضة الطالبين"، "ج ٥"، "دار الكتب العلمية"، "بيروت - لبنان"، "بلا سنة طبع"، "ص ٦٧٨"، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "ج ١١"، "مرجع سابق"، "ص ٣٨٠"، "العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح"، "شرح الازهار"، "ج ٤"، "بلا مكان طبع"، "١٢٠٧هـ"، "ص ٣١٠"، "أبو محمد علي بن سعد بن حزم"، "المحلى"، "ج ٩"، "دار الفكر"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص ٣٦٣".
- (١٨) "زين الدين بن علي العاملي"، "مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام"، "ج ١٣"، "مؤسسة المعارف الإسلامية"، "بلا مكان طبع"، "١٤١٣هـ"، "ص ٣٢٧".
- (١٩) "أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي"، "ج ٢"، "مرجع سابق"، "ص ٨٦٠"، "زين الدين نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٤٣٧"، "أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي"، "ج ٨"، "مرجع سابق"، "ص ٦٥"، "محمد الشربيني الخطيب"، "مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج"، "مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده"، "مصر"، "١٩٥٨"، "ص ٢٦١"، "منصور بن يونس بن ادريس البهوتي"، "كشاف الفناع على متن الاقناع"، "ط ١"، "ج ٢"، "دار احياء التراث العربي - بيروت"، "١٩٩٩"، "ص ٣٧٣"، "العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح"، "ج ٤"، "مرجع سابق"، "ص ٣١٠"، "أبو محمد علي بن سعيد بن حزم"، "ج ٩"، "مرجع سابق"، "ص ٣٦٣".
- (٢٠) "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي"، "ج ٨"، "مرجع سابق"، "ص ١٠١"، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "ج ١١"، "مرجع سابق"، "ص ٣٨١"، "العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح"، "ج ٤"، "مرجع سابق"، "ص ٣١٠".
- (٢١) "تقابلها المادة (١٢٨) في قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤"، "والمادة (١٠٢) من قانون الاحوال الشخصية العماني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧"، "والمادة (١١٨) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥"، "والمادة (١٣٠) من قانون الاحوال الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥"، "والمادة (١٣٢/ج) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠".
- (٢٢) "سورة النساء"، "الآية (١٤١)".
- (٢٣) "أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي"، "ج ٤"، "مرجع سابق"، "ص ٨٤٠"، "زين الدين نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٤٣٧"، "أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي"، "ج ٨"، "مرجع سابق"، "ص ٦٥"، "أبو زكريا يحيى بن شرف النووي"، "ج ٥"، "مرجع سابق"، "ص ٦٧٨"، "منصور بن يونس بن ادريس البهوتي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٣٧٣"، "أبو محمد علي بن سعيد بن حزم"، "ج ٩"، "مرجع سابق"، "ص ٣٦٣".
- (٢٤) "د. محمد كمال الدين أمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي"، "ط ١"، "المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع"، "بيروت - لبنان"، "١٩٩٦"، "ص ١٠٩".
- (٢٥) "زين الدين بن علي العاملي"، "ج ٣"، "مرجع سابق"، "ص ٣٢٦"، "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٤٣٧"، "أبو بركات الشيخ الكبير الدردير"، "ج ٢"، "مرجع سابق"، "ص ٣٤٤"، "أبو زكريا يحيى بن شرف النووي"، "ج ٥"، "مرجع سابق"، "ص ٦٧٨"، "منصور بن يونس بن ادريس

- البهوتي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٣٧٤"، "العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح"، "ج ٤"، "مرجع سابق"، "ص ٣١١"، "أبو محمد علي بن سعيد بن حزم"، "ج ٩"، "مرجع سابق"، "ص ٣٦٣".
- (٢٦) "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٤٣٧"، "د. عبد العزيز رمضان سمك"، "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري"، "دار النهضة العربية"، "القاهرة"، "بلا سنة طبع"، "ص ٣٧٨".
- (٢٧) "نصت المادة (١٢٨) على انه: (يشترط في الحكمين ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان امكن والا فمن غيرهم ممن يتوفر فيهم حسن التفهم والقدرة على الاصلاح).
- (٢٨) "نصت المادة (١٣٢/ج) على انه: (يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والاخر من اهل الزوج ان امكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح).
- (٢٩) " انظر: المادة (٢/١١٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري، المادة (١٠٢) من قانون الاحوال الشخصية العماني".
- (٣٠) " زين الدين بن علي العاملي"، "ج ٣"، "مرجع سابق"، "ص ٣٢٩"، "محمد الشربيني الخطيب"، "ج ٣"، "مرجع سابق"، "ص ٢٦١"، "أبو بركات الشيخ الكبير الدردير"، "ج ٢"، "مرجع سابق"، "ص ٣٤٤"، "منصور بن يونس بن ادريس البهوتي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٣٧٤"، "أبو محمد علي بن سعيد بن حزم"، "ج ٩"، "مرجع سابق"، "ص ٣٦٣"، "العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح"، "ج ٤"، "مرجع سابق"، "ص ٣١٠".
- (٣١) "زين الدين بن نجيم الحنفي"، "ج ٦"، "مرجع سابق"، "ص ٤٣٣"، "أبو زكريا يحيى بن شرف النووي"، "ج ٥"، "مرجع سابق"، "ص ٦٧٨"، "أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي"، "ج ٨"، "مرجع سابق" ص ٦٥، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "ج ١١"، "مرجع سابق"، "ص ٣٨٠".
- (٣٢) "السيد علي الحسيني السيستاني"، "مرجع سابق"، "ص ١١١"، "علاء الدين بن مسعود الكاساني"، "ج ٧"، "مرجع سابق"، "ص ٣"، "أبو زكريا يحيى بن شرف النووي"، "ج ٥"، "مرجع سابق"، "ص ١٢٤"، "منصور بن يونس بن ادريس البهوتي"، "شرح منتهى الارادات"، "ج ٣"، "عالم الكتب"، "بيروت - لبنان"، "١٤٠٦هـ"، "ص ٥٦".
- (٣٣) "محمد الشربيني الخطيب"، "ج ٣"، "مرجع سابق"، "ص ٢٦١".
- (٣٤) "أبو بركات الشيخ الكبير الدردير"، "ج ٢"، "مرجع سابق"، "ص ٣٤٤".
- (٣٥) "د. رمضان علي السيد الشربنصي"، "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص ٣٦٦ - ٣٦٧"، "د. أحمد نصر الجندي"، "مرجع سابق"، "ص ٤٧٠".
- (٣٦) "المادة (٢/٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي"، "المادة (٢/١١٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري"، "والمادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري"، "والمادة (١٠٢) من قانون الاحوال الشخصية العماني"، "والمادة (١١٨) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي"، "والمادة (١٣٠) من قانون الاحوال الشخصية القطري"، "المادة (١٢٦) من قانون الاحوال الشخصية الاردني".

- (٣٧) "محمد بن ادريس الشافعي"، ج٥، "مرجع سابق"، ص٢٠٨-٢٠٩، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "مرجع سابق"، ج٨، ص١٦٦، "مالك بن انس الاصبحي"، ج٢، "مرجع سابق"، ص٥٨٤، "ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي"، "شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام"، ج٢، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، ص٥٦١، "ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي"، "المبسوط في فقه الامامية"، ج٤، "المكتبة المرتضوية لاهياء الاثار الجعفرية"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، ص٣٤٠
- (٣٨) "تقابلها المادة (٢/١١٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري"، "والمادة (٥٦) من قانون الاحوال الشخصية الجزائري"، "والمادة (١٠٢) من قانون الاحوال الشخصية العماني"، "والمادة (١١٨) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي"، "والمادة (١٣٠) من قانون الاحوال الشخصية القطري"، "والمادة (١٢٦) من قانون الاحوال الشخصية الاردني".
- (٣٩) "جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية ما نصه:(إذا ردت دعوى التفريق المؤسسة على احد الاسباب الواردة في المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية واكتسب الحكم لدرجة القطعية ثم اقيمت دعوى ثانياً لنفس السبب فعلى المحكمة تعيين الحكمين للاجتهد في اصلاح ذات البين.....)"، "قرار رقم ٤٧٨/٢/شخصية/٨٠ في ١٩٨٠/٥/٣٠ اشار له ابراهيم المشاهدي"، "مرجع سابق"، ص٨٣.
- (٤٠) "د. أحمد نصر الجندي"، "شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي"، "دار الكتب القانونية"، "مصر"، "بلا سنة طبع"، ص١١٣.
- (٤١) "جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية ما نصه:(ليس للمحكمة تعيين مختار المحلة حكماً عن الزوجة ما دامت قد طلبت تعيين والدها حكماً عنها)،" قرار ١٨٧/شخصية/٧٨ في ١٩٧٨/١/٢٥ اشار له ابراهيم المشاهدي"، "مرجع سابق"، ص٧١.
- (٤٢) "د. محسن ناجي"، "مرجع سابق"، ص٣١٥.
- (٤٣) "قرار محكمة التمييز رقم ٢١٢ في ٢٣ / ٥ / ١٩٦٢ أشار اليه د. باقر خليل الخليفي"، "تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل"، "مطبعة الارشاد"، "بغداد"، "١٩٦٤"، ص١٧٧.
- (٤٤) "تقابلها المادة (١/١١٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري والتي نصت على أنه: "١. يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين ..."، "وتقابلها المادة (١٢٩) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي التي نصت على أنه: "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريق ممكنة"، "وتقابلها المادة (١/١٠٣) من قانون الاحوال الشخصية العماني التي نصت على أنه: "أ. على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين"، "وتقابلها المادة (١١٩) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي التي نصت على أنه: "على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين ..."، "وتقابلها المادة (١٣١) من قانون الاحوال الشخصية القطري التي نصت على أنه: "على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين ...".
- (٤٥) "انظر المادة(٨) من قانون الاحوال الشخصية المصري، المادة(٢/١١٨) من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي"، "د. عبد العزيز رمضان سمك"، "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري"، "دار النهضة العربية"، "القاهرة"، "بلا سنة طبع"، ص٣٧٥.
- (٤٦) "أحمد نصر الجندي"، "مرجع سابق"، ص٢٤٩.

- (٤٧) "المرجع نفسه"، ص ٢٥٠.
- (٤٨) "عبد العزيز رمضان سمك"، مرجع سابق، ص ٣٧٩.
- (٤٩) "د. محمد سمارة"، مرجع سابق، ص ٣٤٧.
- (٥٠) "د. نايف محمد الجنيدي"، مرجع سابق، ص ١٩٠ - ١٩١.
- (٥١) "جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (ان المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اشارت الى الخطوات الواجب اتباعها من قبل المحكمة واوردت ذلك في الفقرة الثالثة منها) (على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح....) اي انه يتوجب على الحكمين ان يبذلا اولا الجهد لاصلاح ذات البين في حين ان الحكمين قدما تقريرهما دون الالتقاء بالتميز (المدعى عليه) وهو خلاف القانون لذا كان عليهما تبليغها وبواسطة المحكمة بالموعد الذي يتفقان فيه للالتقاء بطرفي الدعوى وفي حالة تبليغها وعدم حضورها بيان ذلك في تقرير يرفع للمحكمة لغرض إمهالها نهائياً وبعد ذلك إصدار التقرير الذي يراه الحكمان موافقاً للشرع والقانون) قرار رقم ٥١٤٩ ش / ١ / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١١ (قرار غير منشور).
- (٥٢) "د. محمد نايف الجنيدي"، مرجع سابق، ص ١١٩.
- (٥٣) "المرجع نفسه"، ص ١٩١.
- (٥٤) "د. أحمد نصر الجندي"، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، "مصر"، ٢٠٠٤، ص ٢٦٥.
- (٥٥) " انظر: المادة (١١٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري، المادة (١٠٤) من قانون الاحوال الشخصية العماني.
- (٥٦) " انظر: المادة (٣/٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي"، تقابلها المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية العماني"، والمادة (١٣١/ب) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي"، والمادة (٢/١٢١) من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي"، والمادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية القطري"، والمادة (١٢٦/ج) من قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، "وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (إذا ضم القاضي حكماً ثالثاً الى الحكمين في دعوى التفريق فالعبرة بما يتفق عليه اثنان منهما حول امكان او تعذر الاصلاح بين الزوجين ومن هو المقصر) قرار رقم ٢٨٤١/شريعة/٧٠ في ١٩٧١/١/٤ اشار له ابراهيم المشاهدي"، مرجع سابق، ص ٤٩.
- (٥٧) "جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (إذا تبين للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما مما يقتضي السؤال من المدعي عما إذا كان يرغب من تطليق المدعي من عدمه) قرار ٤٤٥٠ ش ١ / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٣ غير منشور.
- (٥٨) " وهذا ما أشارت اليه المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣"، والمادة (١٣١/أ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤"، والمادة (١٠٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٧"، ونص المادة (٢/١٢١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥"، ونص المادة (١٣٢) من قانون الأحوال

- الشخصية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦"، والمادة (١٢٦/ط) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.
- (٥٩) "د. علي حسب الله"، "الفرقة بين الزوجين"، "ط١"، "دار الفكر العربي"، "بلا مكان طبع"، "١٩٦٨"، "ص١٥٦".
- (٦٠) مالك بن انس الاصبحي، "الموطأ"، "ج٢"، "دار احياء التراث العربي"، "بيروت - لبنان"، "١٩٨٥"، "ص٥٨٤"، "محمد بن ادريس الشافعي"، "الام"، "ج٥"، "ط١"، "دار الفكر للطباعة والنشر"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٢٠٨-٢٠٩"، "أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"، "المغني"، "ج٨"، "دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص١٦٦".
- (٦١) "ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي"، "المبسوط في فقه الامامية"، "ج٤"، "المكتبة المرتضوية لاهياء الاثار الجعفرية"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٣٤٠"، "محمد الشربيني الخطيب"، "مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج"، "ج٣"، "مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده"، "مصر"، "١٩٥٨"، "ص٢٦١"، "شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي"، "الشرح الكبير"، "ج٨"، "دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص١٧٠"، "ابراهيم اسماعيل ابراهيم"، "فعالية قرار التحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)"، "بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية تصدرها جامعة بابل"، "المجلد ٢١"، "ع٢"، "٢٠١٣"، "ص٣٥٧-٣٧٠".
- (٦٢) "انظر المادة (٤/٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي"، "المادة (١١٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري"، "المادة (١٣١) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي".
- (٦٣) "جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (اتفاق الحكمين على ان الزوج هو المقصر لا يكون سببا للتفريق ما لم يثبت الشقاق الدائم او اضرار الزوج بزوجه) قرار رقم ٧٥٩/شرعية اولى/٧٣ في ١٩/٩/١٩٧٣ اشار له ابراهيم المشاهدي"، "مرجع سابق"، "ص٤٩".
- (٦٤) "القرار رقم ٣٥٧٢ ش ١/٢٠٠٥ في ١٢/٢٩ / ٢٠٠٥ (غير منشور)".
- (٦٥) "د. محمد كمال الدين إمام"، "أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين"، "ج٢"، "منشأة المعارف"، "الاسكندرية"، "٢٠٠١"، "ص١٤٢"، "د. علي حسب الله"، "مرجع سابق"، "ص١٥٢-١٥٣"، "القاضي الشرعي ناصر جبر القرم"، "دور القضاء الشرعي في اصلاح الأسرة"، "ط١"، "دار الثقافة للنشر والتوزيع"، "عمان"، "٢٠١٠"، "ص٢٠٥"، "د. رمضان علي السيد الشربناضي"، "أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية"، "منشورات الحلبي الحقوقية"، "بلا مكان طبع"، "بلا سنة طبع"، "ص٣٦٨"، "وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه: (النص في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة يدل على أن عمل المحكمين هو التوفيق بين الزوجين ما أمكن والسعي لإعادة الحياة بينهما وتحري أسباب الخلاف والوقوف على كل ما يشكو كل من الزوجين من صاحبه، فإن جهل الحال وكان هناك ضرر بينهما ولم يعرف الحكمان من المسيء من الزوجين إقتراحاً تظليفاً دون بدل وكان الثابت من تقرير الحكمين إنهما حاولا التوفيق بين الطاعن والمطعون ضدها التي أصرت على عدم إستمرار الحياة الزوجية بسبب عدم إستطاعتها العيش مع الطاعن لإختلافهما في الطباع والعادات وتنازلت له عن

جميع مالها من حقوق طرفه، فإن إقتراح الحكيم التفريق بين الطاعن والمطعون ضدها مع حرمانها من جميع حقوق الزوجية يكون قائماً على سبب جهل الحال بين الزوجين) الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ جلسة ٢١/٠٢/١٩٨٩ س ٤٠ ع ١ ص ٥١٧ ق ٩٣".

(٦٦) " تقابلها المادة (١١٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري"، والمادة (١٠٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني"، والمادة (١٣٠) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي"، والمادة (١٤٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي"، والمادة (١٣١) من قانون الاحوال الشخصية القطري"، والمادة (١٢٦هـ، و) من قانون الاحوال الشخصية الاردني".

(٦٧) " جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية مانصه: (أن المدعي لم يتمكن من اثبات وجود خلاف مستحکم بين الطرفين يحول دون استمرار الحياة الزوجية إضافة إلى أن الحكم الثالث حدد نسبة تقصير الزوج بـ ٦٠% عليه وعلى فرض صحة ذلك فإنه لا يمكن اعتباره سبباً للتفريق لأن سبب الخلاف ناشيء من جهته) القرار رقم / ٣٩٤٥ ش / أ / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٢/٧ (غير منشور)"، وفي قرار آخر لها قضت بأنه: (أن تقرير الحكيم أوضح بالاتفاق أن نسبة تقصير الزوج ٧٠% أي أنه المتسبب بالخلاف وليس المدعي عليها لذا قرر نقض الحكم). القرار المرقم / ٢٥٨ ش / ١ / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/٢٤ (غير منشور)"، وفي قرار آخر جاء النص فيه: (أما بالنسبة للخلافات فقد بين تقرير الحكيم بالاتفاق أن نسبة ٧٠% منها سبب المدعي لذا فان دعواها تكون موجهة للرد). القرار المرقم / ٨٦٩ ش / ١ / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/٦ (غير منشور)".